بسم الله الرحمن الرحيم

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد حمدان المالكي/عضو اللجنة القانونية النيابية – وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، ونصت المادة (٢/ ثالثاً/د) منه، على (الاستمرار بالعمل على عدم تخصيص سيارة لأعضاء مجلس النواب) في الوقت الذي سمح لفئات وعناوين أخرى من موظفين ومكلفين بخدمة عامة بأن تُخصَص لهم سيارات، مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، والذي مقتضاه أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها ويقصد بالمساواة على إطلاقها غياب كل معاملة تفضيلية بين الأفراد ما لم يكن هناك اعتبار لإختلاف مراكزهم، وإن المُشرّع ميّزَ دون اعتبار بين المسؤولين في الدولة ومن دون فائدة أو مبرر، إذ من غير المنطقي أن يسمح بتخصيص وسائل نقل لتسهيل عمل كل المسؤولين في الدولة ويمنع ذلك على أعضاء مجلس النواب، فشمل الوزير ومن بدرجته، والمدير العام ومن بدرجته، وحتى من هو دون درجة المدير العام، علماً أن أعضاء مجلس النواب من محافظات مختلفة ومنهم المدعي وبعض المحافظات تبعد أكثر من (٤٠٠) كيلو متر، وإن تواصل النائب مع ناخبيه والشعب أمر ضروري لممارسة الدور التمثيلي الذي أُنيط به، وإن تشريع هذا القانون كان أمراً مهماً لإلغاء الامتيازات غير المقبولة للمسؤولين، لكن تخصيص سيارة لعمل النائب لا تعد ملكاً له، وإنما يعيدها بعد انتهاء ولايته، ولا يعد امتيازاً وقد أُلغيت معظم الامتيازات للنواب باستثناء الراتب الذي يعتمد عليه النائب في مصاريفه ومن يساعده في عمله، وإن القول بخلاف ذلك سيؤثر على عمل النائب وربما يكون سبباً في ضعف أدائه أو التأثير على قراره نتيجة حاجته، عليه طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/د) من قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ لمخالفتها أحكام المادة (١٤) من الدستور، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٦ خلاصتها: أن النص – محل الطعن – جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب ومستنداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وإن المساواة المقصودة في المادة (١٤) من الدستور، هي المساواة في الحالة الواحدة وليس الحالات المختلفة، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في عدة دعاوى، كما أن طلب المدعي يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور، كون الاستجابة لطلب المدعي تؤدي إلى الزيادة في الأعباء المالية للدولة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وهذا الأمر يدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية (الحكومة) لا سيما أن جوهر الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وظروفه، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عُيّن موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب على لسان وكيله الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثالثاً/د) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على (الاستمرار بالعمل على عدم تخصيص سيارة لأعضاء مجلس النواب) لمخالفتها أحكام المادة (١٤) من الدستور، ومن خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى ودفوع الطرفين المتداعيين وطلباتهما واللوائح المتبادلة بينهما، وجد أن النص المطعون فيه كان خياراً تشريعياً لمجلس النواب استناداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا يخالف أي نص دستوري خاصة مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، حيث إن المقصود بالمساواة الواردة في المادة المذكورة آنفاً هي المساواة في الحالة الواحدة وليس الحالات المختلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من الأسباب الموجبة لتشريع القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة هو تخفيف الأعباء المالية على خزينة الدولة وتخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي النائب رائد حمدان المالكي لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٤/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٣/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566